

حلقات نور على الدرب (791) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [00:00:00](#)

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان - [00:00:19](#)

عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. وانا كذلك ارحب بكم حياكم الله. اهلا وسهلا - [00:00:39](#)

اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى برنامج من احدى الاخوات المستمعات تقول مستمعة لبرنامج نور على الدرب اختنا لها عدد من الاسئلة من بينها سؤال تقول فيه هل يجوز ان تخبر المرأة امها عما يدور بينها وبين زوجها - [00:00:55](#)

من امور خاصة لتنصحتها وتوجهها. جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب الامور التي - [00:01:12](#)

تحصل بين الزوج وبين زوجته الصنف الاول ما يكون من الامور الشخصية المقصورة بين الزوج وبين زوجته فيما يتعلق للعشرة الخاصة فيما بينهما هذه الامور من الامور التي لا ينبغي للمرأة - [00:01:41](#)

ان تتعرض لها عند اي شخص كان وبالنسبة لامها او اختها او بنتها او صديقتها او زميلتها في الدراسة او زميلتها في التدريس لانها قد تقوى العلاقة بين امرأة وامرأة اخرى - [00:02:31](#)

ومن خلال هذه القوة تحصل ثقة ومن خلال هذه الثقة قد المرأة الاسرار الخاصة التي بينها وبين زوجها. فهذا من الامور التي لا يجوز لها ان تتعرض لها - [00:02:59](#)

الصنف الثاني الاساءات التي تحصل من زوجها عليها سواء كانت هذه الاساءة بالقول او كانت هذه الاساءة بالفعل لا مانع من ان مستشير انها الطريقة التي ينبغي ان يعالج بها - [00:03:26](#)

مثل هذا التصرف لان المعاملة في مقابلة هذا التصرف قد تكون من باب الدواء وقد تكون من باب الداء ستكون من باب العذاء اذا كانت المعالجة ستزيل - [00:03:58](#)

هذه الاساءة تزيل اثارها ولا يبقى لها في المستقبل مجال للتكرر بمعنى ان الرجل يتوقف انت كريم مثل هذه الاساءة مستقبلا و تكون دواء اذا كانت تعالجها في الحال يعالجها في الحال - [00:04:29](#)

لكن قد ينفع هذا العلاج للحاضر والمستقبل وقد ينفع هذا العلاج للحاضر وتكون داء اذا كان الشخص يعالج الشيء بما يعود بضرر مثله او يعود بضرر اكبر والصنف الثالث من الامور التي تقع بين الزوجين - [00:05:05](#)

الاساءات التي تصدر من الزوجة على زوجها اساءة بالقول او اساءة بالفعل او اساءة بالكف ومن النساء من تكون بذئنة اللسان ومن النساء من تكون سيئة الفئات ومن النساء من - [00:05:43](#)

اتصفوا بالمن على زوجها عندما يريد منها مثلا او يريد ان تقضى له شيئا من الحاجة لا يمكن ان تقدم له شيئا الا بعد المن عليه

وكذلك عندما تفعل شيئاً حسناً - 00:06:14

كثيراً ما ترددت من باب المن عليه فإذا كانت المرأة بهذه الصفة هذا نوع من المرض فينبعي لها أن تستشير أنها ولا مانع من أن تستشير من ترى نصحه من النساء - 00:06:44

في معالجة هذا المرض حتى يزول عنها مستقبلاً وحتى تقوى العشرة فيما بينهما والصنف الرابع الأمور التي تقع بين الزوجين نتيجة تدخل شخص ثالثاً فاما الزوج او اخته لو قلته من زوج اخر - 00:07:05

وكذلك او ولده او ابواه او تدخل من ناحية اقارب الزوجة دخلوا ابوها مثلاً فإذا حصلت مشاكل بين الزوجين نتيجة تدخل شخص اخر وينبعي ايضاً ان تظهر هذا الامر لمن ترى منه النصح - 00:07:40

ولا فرق في ذلك بين ان يكون قريباً منها او بعيداً. لأن المهم هو معرفة المشكلة وبيان الحلول الطيبة الممكنة لازالة هذه المشكلة ورحم الله امرء عرف قدر نفسه فينبعي للشخص - 00:08:10

اذا كان قد صدر منه الخطأ ان يعترف به والا يغطيه الى غيره. لأن المرأة قد تخطئ هي ولكنها تضييف الخطأ على زوجها وبالله التوفيق جزاكم الله خيراً واحسن اليكم تسأل اختنا عن الحكم في الاقارب الذين لا يلبس نساؤهم الحجاب - 00:08:36

ويصافحن الرجال فلنقتصر على صلتهم بالهاتف ام يتوجب علينا ان نزورهم اذا كانت مجالسهم خالية من الرجال جزاكم الله خيراً الجواب يجب نصفهم يجب نصح النساء من ناحية الحجاب ويجب - 00:09:02

ونصحهن من ناحية بياني تحريم السلام المرأة مصافحة الشخص اجنبي منها يستمر النصيحة وتستمر ويستمر الاتصال يعني ما يقتصر الانسان على الاتصال وعدم النصيحة ولا يقتصر على النصيحة ويترك الاتصال بل يجمع بينهما - 00:09:29

وبالله التوفيق. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم ما الحكم في الخروج مع سائق سيارة الاجرة بغير انفراد بربماولي الجواب اذا كانت المرأة ارکبوا مع سائق سيارة ومعها محرمتها ابوها - 00:10:06

اخوها ابنها عمها خالها. المهم ان نضعها محرم فلا مانع من ذلك لكن ركوب المرأة مثلاً بمفردها ركوبها مع السائق او ركوب اثنين مثلاً مع السائق هذا لا ينبعي للمرأة - 00:10:32

ان تفرط بنفسها وبعض الازواج لا يبالي في ركوب المرأة مع سائق السيارة ولو كانت منفردة ولكن الذي ينبعي على ولد المرأة والذي ينبعي للمرأة هو المحافظة على كرامتها كما امر الله جل وعلا - 00:11:05

الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما وإذا ركبت منفردة مثلاً مع السائق فهذا نوع من انواع الخلوة وبالله التوفيق جزاكم الله خيراً واحسن اليكم من مكة المكرمة الشرائع رسالة بعث بها مستمع من هناك يقول شكري علي ابراهيم - 00:11:35

سؤاله مشوش بعض الشيء ملخص للشيخ عبد الله السؤال عن من قدم الى مكة لا لقصد العمرة ولكن لقصد العمل ثم قرأ بعد ذلك ان يعتمر ما الحكم؟ جزاكم الله خيراً - 00:12:02

الجواب الرسول صلوات الله وسلامه عليه لما بين المواقف قال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك من حيث انشأ - 00:12:18

يعني ان الشخص اذا مر على الميقات وهو مرید للعمرة او الحج فلا يجوز له ان يجاوزه ومن كان بين الميقات وبين مكة من السكان مثلاً او من المسافرين - 00:12:40

وانشأ الحج من مكانه يعني بعد ما جاوز الميقات طرأ عليه ان يحج لو طرأ عليه ان يعتمر فانه يحرم من المكان الذي انشأ منه الحج او انشأ منه العمرة - 00:13:00

ومن كان من اهل مكة الاصليين او كان قادماً اليها ولكنه لم يرد الحج الا منها فانه يحرم من مكة اما بالنظر الى العمرة. فمن انشأ العمرة قبل الحرم فانه يحرم من مكانه. اما من انشأ العمرة في - 00:13:15

فانه يخرج الى الحرم كما فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعائشة في حجة الوداع فان احرمت مع الرسول صلى الله عليه

وسلم بعمره في حجة الوداع ثم حاضت ثم اذن لها صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة - [00:13:37](#)

صارت قارنة وصارت فلما طهرت من الحيض امر اخاها عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بها الى التنعيم لتأخذ عمرة فخرج بها الى التنعيم فاحرمته منه بالعمرة والتنعيم خارج مكة. ولو كان الاحرام بالعمرة - [00:13:59](#)

جائزها من مكة لاذن لها ان تحرم من مكانه في الحج لانه كان في منى قال صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من ايام التشريق كان في منى فلو كان الاحرام من مكة بالعمرة جائزها فاذن لها - [00:14:27](#)

ولكنه لما امر اخاها عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بها الى التنعيم دل ذلك على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرام ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ان هناك ظاهرة - [00:14:50](#)

وهي تسمية الاحرام بالعمرة من الحرم تسمى هذه العمرة الصغرى. مم. ومن احرم بالعمرة من خارج الحرم من التنعيم من عرفات مثلا هذه يسمونها العمرة الكبرى ولا شك ان هذا ليس له اصل - [00:15:09](#)

فمن احرم بالعمرة من مكة وجب عليه ذبح فدية لانه ترك الاحرام بالعمرة من الميقات الواجب وهو خارج الحرم من اي جهة ويكون قد ترك واجبا من واجبات العمرة وعليه ذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم في مكة - [00:15:35](#)

واذا كان لا يستطيع فانه يصوم عشرة ايام.اما من احرم من التنعيم او من اي جهة من الجهات خارج الحرم فقد احرم من المكان المشروع من المكان الذي يشرع الاحرام منه للعمرة وبالله التوفيق - [00:16:03](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول في سؤال شبيه بالسؤال الاول في ايام الحج كنت قرب الكروبي اليوم الثالث من ذي الحجة ذهبت سيرا على الاقدام الى مكة. وكانت النية هي الحج. ولكن لم احرم من هناك. فقد احرمت من - [00:16:26](#)

في يوم ثمانية ذي الحجة ولم اقم بطواف القدوم فما الحكم فيما فعلت؟ جزاكم الله خيرا. الجواب اما بالنظر الى مشيت من الكروبي الى مكة بنية الحج ومحل احرامك هو الذي مشيت منه - [00:16:44](#)

واحرامك من عرفات صحيح ولكنك تركت واجب ويأتينك فدية تذبحها في مكة نوزعها على فقراء الحرم. فاذا لم تستطع فانك تصوم عشرة اياما واما كونك احرمت من من عرفة وبقيت فيها - [00:17:08](#)

لهذا ليس عليك طواف القدوم لانك لن تقدم الى مكة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا هل يجوز للانسان ان يعتمر مرتين في الجواب ظاهرة العمرة ليس فيها شيء عندما يعتمر الانسان - [00:17:36](#)

وان كان ذلك لنفسه او كان لغيره لان بعض الاشخاص يتغافل عن الفرصة اذا كان موجودا في مكة وبخاصة من الذين يصعب عليهم المجيء الى مكة سواء من داخل المملكة او من خارجها - [00:18:07](#)

فاذا تاب اذا يسر الله له الوجود فيها اغتنم هذا الوجود فرصة فصار يعتمر لنفسه ويعتمر مثلا بمن مات من اقاربه لابيه لامه لاخيه لعمته لخالته لزوجته لغير ذلك او كان حيا - [00:18:33](#)

مثلا اذا كان ابوه مثلا وعاجز عن المجيء لا يستطيع مطلقا واستاذنه في العمرة له فاذن له فليس في ذلك شيء. وكذلك امه المهم هو ان ما يقال انه لا بد ان يكون بين العمرة - [00:18:56](#)

والعمرة اربعون يوما هذا ليس له اصل وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول دخلت الى المسجد في صلاة المغرب وكان الامام في التشهد الاخير نويت الصلاة مع الجماعة فكيف اقضي ما فاتني؟ جزاكم الله خيرا. الجواب اذا سلم الامام - [00:19:21](#)

فانك تقوم وتصلی الركعة الاولى تقرأ الفاتحة وسورة ثم تأتي بالركعة الثانية كالاولى تقرأ سورة تقرأ الفاتحة وسورة ثم تجلس للتشهد ثم بعد ذلك تأتي بالركعة الاخيرة تقرأ فيها الفاتحة وتجلس للتشهد. فاذا انهيت التشهد - [00:19:47](#)

الاخير فانك تسلم وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا لو لحقت بالامام في التشهد الاول من صلاة فكيف اقضي الركعتين الجواب بما انك الامام في التشهد الاول بقي ركعة واحدة ادركتها مع الامام - [00:20:18](#)

ما ادركته مع الامام من الصلاة هو اول صلاتك وتقوم مع الامام وتأتي بالركعة معه و اذا جلس للتشهد الاخير وسلم فانك تقوم وتأتي بالركعة الثانية ثم تجلس تقرأ فيها الفاتحة وسورة - [00:20:46](#)

ثم تجلس للتشهد وبعد ما تنتهي من التشهد تقوم وتأتي بالركعة الاخيرة تقرأ فيها الفاتحة فقط ثم بعد ذلك تتشهد التشهد الكامل وتسليم وبالله التوفيق الله خيرا سمعنا في برنامجكم نور على الدرس ان التدخين بانواعه حرام وحكمه مثل الخمر - 00:21:13 ولكنني كنت ادخن وعند سماعي لهذا الرأي المبارك الحمد لله رب العالمين ان عافاني من هذا المرض الخبيث الا وهو التدخين وما الحكم في الفترة التي كنت ادخن فيها حيث كنا نسمع قبل ذلك انه مكره فقط. افیدونا جزاكم الله خيرا - 00:21:40 الجواب من قواعد الشريعة انها تحرر الشيء اذا كان ضرره اكثر من نفعه وكذلك اذا كان ضرره مساويا بنفعه يقول الله جل وعلا يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس - 00:22:00 واسمها اكبر من نفعها ثم جاءت الدالة على تحريم الخمر والميسير تحريما قاطعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسير والاصاب والازلام ليس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون - 00:22:34 جاءت هذه الاية مقررة لتحريم الميسير والخمر بما يزيد عن عشرة وهكذا سائر الامور التي يغلب ضررها على نفعها تكون محرمة وما كان ضرره مساويا لنفعه فانه محرم لان من قواعد الشريعة - 00:22:58 ان براء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومما يأسف له ان بعض الناس يزاول شيئا من الاعمال يعود ضررها عليه وهو يقطع لانها ضارة له ولكنها لا يتنبه لنفسه فمن ذلك الدخان - 00:23:29 لو سألت اي واحد من الاشخاص الذين يشربونه قلت له هل هو خبيث او طيب؟ قال انه خبيث والله تعالى قال ويحرم عليهم الخبائث ولو سأله قلت له قال لا - 00:24:04 هذا غار ظرر عظيم. ولكنني تعودت عليه فالواجب انا الشخصي ان ينظر الى ما يزاوله من اقوال وافعال وما يكف عنه هل يعود عليه بالضرر او يعود عليه بالنفع واذا كان يعود عليه بالنفع اقدم عليه - 00:24:26 اذا كان مطلوب واذا كان تركه يعود عليه بالنفع وكذلك بالنظر للاشياء المأمور بها - 00:24:50 مثل الصلاة هذه تعود عليهم النفع. مثل قراءة القرآن مثل الصدقة مثل جميع المأمورات من ومن والمهم هو ان الواجب على العاقل ان ينظر فيما يعود عليه بالضرر اجتنبه وما يعود عليه من نفع - 00:25:21 يعمله يأخذ به يتبعه. وما يكون فيه ظررا ونفع من جهة فلينظر فاذا كان ظرره راجحا واذا كان ضرره مساويا لنفعه تركه واذا كان نفعه ارجح من ضرره فلا مانع من الاخذ به وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - 00:25:46 اليكم اعمل في مكان يبعد عن المسجد حوالي كيلو ونصف ولا اسمع الاذان في الغالب وطبيعة عملي تتطلب وجودي خلال الاربع والعشرين ساعة. لذا فاني اقوم بالصلاحة في هذا المكان مع - 00:26:11 هذا يوم الجمعة تم التوجيه جزاكم الله خيرا الجواب الصلاة مع الجماعة واجبة على المستطيع فاذا كان الشخص معذورا لكونه مريضا او لكونه يخشى على ما له من السرقة من ان يأخذه اللصوص - 00:26:26 وليس عنده من يستطيع حفظه المهم انه اذا كان عنده عذر شرعى يعذر الله فيه من ان يتخلف عن الجماعة وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يسأل عن غياب الرجل عن زوجته وطفله ولا سيما اذا كانت المدة فوق الستة الاشهر شيخ عبدالله ما هو التوجيه - 00:27:02 جزاكم الله خيرا اليوم الشخص يغيب عن زوجته وعن اطفاله مثلا وذلك من اجل كسب العيش لهم وله ايضا فاذا كان ذلك كذلك فليس في ذلك شيء اما الانسان الذي يهمل - 00:27:31 زوجته ويهمل اولاده يسافروا من اجل ان يعمل شيئا من المحرمات الذين يسافرون في ترويج المخدرات من ناحية تهريبها ناحية الاشتغال ببيعها وشرائها فلا شك ان هذا جمع بين ضررين. الضرر الاول - 00:27:57 هو غيابه للضرر الثاني كونه اشتغل بما حرم الله جل وعلا ولهذا في هذا المقام ينبغي ان يتنبه الى ان الشارع لان الله سبحانه وتعالى الذين يشتغلون بما حرم الله. يعني يكونوا سفراهم - 00:28:26

في معصية الله جل وعلا فلما يؤذن لهم في القصر ولا في الجمع يعني انهم لا يأخذون برخص السفر المروجون للمخدرات مثلا لا يؤذن لهم بان يأخذوا بشيء من رخص السفر - [00:28:58](#)

وبما ان الله جل وعلا لم يأذن لهم بان يترخصوا بـ رخص الشغف وان هذا داخل في قوله تعالى ولا تعاونوا على اللاتم والعدوان وكما انه نهى عباده لئلا يتعاونوا على اللاتم والعدوان - [00:29:24](#)

فمن باب اولى الا يعین هو من يتعدى على الناس في اموالهم وفي اعراضهم اذا كان هذا بالنظر الى انه لا يؤذن له في التضخم من باب اولى الا يؤذن له في تركه - [00:29:48](#)

من اهله وتضييعه لهم. وانه بذلك يكون اثما وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم الشيخ عبدالله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجليل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم بـ اجابة الاخوة المستمعين. وامل ان يتجدد - [00:30:12](#)

وانتم على خير وانتم كذلك مستمعي الكرام كان لقاونا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء شكرنا للشيخ عبدالله. وانتم يا مستمعينا الكرام شكرنا لحسن متابعتكم. والى الملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. السلام ورحمة - [00:30:32](#)